في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بسكلها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فلا وان قلع لا الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشترى ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثوها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار وهي بحال لا يحمل عليه اذا علم بذلك او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن وفي الغصب فيه رجل له دار قد تدلت اغصان الشجرة لرجل اخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان اذا امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم

الفصل الثاني في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط لاحدهما بنات عودة فطلب من جاره ان يبني او اراد لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه نفسه فيقر قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لابد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان واجبا للصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي فانهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة حانوت او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والكرم اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه واذا اجرت فخذ من الغلة قدر نفقتك ثم تقسمان فيه سواء وقال الخصاف في كتاب الدعوى في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو ثم امنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء

وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك سكت انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع منه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان بنصيبه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا فهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي فصل النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحد منهما غايب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الآخر ايذن لي وانا ضامن لكل ما يهدم من بيتك فالضمان ليس بشيء والله اعلم **جنس آخر** جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او اراد ان يبني عليه بالكارستة جاز فانه يمنع ولو كان كوة مرتفعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها

مطلب

تعمير الحائط

Copyright © King Saud University